



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

في مركز بيده

ترخيص رقم: ٣٦٤

لائحة المشتريات

الباب الاول احكام عامة

□ المادة الاولى : أهداف اللائحة :

تهدف هذه اللائحة الي وضع إجراءات موثقة الاتي :

1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

2. وضع معايير اختيار الموردين.

3. تقييم الموردين المعتمدين .

□ الامادة لثانية :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بال

□ المادة الثالثة :

تعتبر إدارة المشتريات باجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف اله الجمعية أو إتمام الاعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

□ المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات :

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجري لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .

تتبع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.

متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب

المشاركة في استالم الوارد من املواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات

ردة بأمر الشراء املعد من قبل القسم املعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل

لوضة على ذلك .

4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات والية وكافية عن تعاملات اجمعية معهم .

5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد المستخدم عند إعادة الطلب .تسعري الوارد

على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - خنايص الخ) ...

6. مراقبة الشراء احمالي بواسطة الملدوني وحماستهم اعداد ومتابعة خطط الشراء السلوية.

□ المادة الخامسة :

تعد إدارة امشترتبات سجال بأسماء الموردين لألصناف التي حتتاجها اجمعية والذين يتميزون بالقدره والكفاية والسمة الطيبة، وجيب عليها حتديث هذا السجل سنويا

□ □ المادة السادسة :

ال جيوز بأي حال من الأحوال جتزئة امشترتبات أو الاعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد اداء الاعمال أو اخدمات.

□ المادة السابعة :

يكون شراء امستلزمات بقصد الوفاء بمبتطلبات اجمعية ومبراعاة حدود التخزين امناسبة

الموازنة مبعرفة مدراء الأقسام باجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة اللشترتبات إجراءات الشراء والتعاقد

□ المادة الثامنة :

(يتعين على جميع العاملين في جمال الشراء الإلام بأحكام هذه الالئحة وال ميكن أن يكون عدم الإلام بها م مقبول ملخالفتها

المادة التاسعة :

1- يراعى في تأمين مشترتبات اجمعية وتنفيذ ما حتتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الاساسية التالية

لجميع الأفراد واملؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي

لهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم امساواة . 3. توفير معلومات كاملة وموحدة ع

للوب للمتافسني مبا ميكنهم من اخلصول على هذه المعلومات في وقت واحد وحيدد ميعاد واحد لتقديم

معية في سبيل تأمين مشترتباتها وتنفيذ مشروعاتها وما حتتاجه من أعمال مع الأفراد واملؤسسات

نص هلم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه العمال أو امشترتبات الالزمة.

4. يجب أن يتم الشراء أو تأمني الأعمال بأسعار عادلة ال تزيد عن السعر المساندة . 5. ال يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إل طبقا للشروط والامواصفات اموضوعة

8. على اجمعية أن تفسح اجمالا في تعاملها الكرب عدد ممكن من امزهلين العاملين في النشاط الذي جبرى التعامل فيه حيث ال يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة الباب الثاني طرق الشراء

□ المادة العاشرة خطة الشراء :

يعد مدير إدارة امشترتياات وبالتنسيق مع الإدارات امختلفة باجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة املاية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم جتميد أموال وأصول اجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

□ المادة الحادية عشر :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الامر المباشر.

2. الممارسة.

3. المناقصة المحدودة.

4. المناقصة العامة.

□ المادة ثانية عشر: الشراء بالامر المباشر :

المقصود بالشراء بالامر املباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال املباشر باملورد والتفاوض والتعاقد

معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من املوردين وتتبع هذه الطريقة في احالات الآتية:

1. حد الشراء املباشر امقرر دون عروض حتى مبلغ 11 ألف ريال.

2. وجود الأصناف امراد شراؤها لدى جهة واحدة حمتكرة هلا.

3. عندما تكون الأصناف امطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

4. عندما تكون قيمة امشترتياات بسيطة ال تتحمل امناقصة احملودة أو املمارسة.

5. الأصناف واملهمات امستحدثة لتجربتها واختبارها .

شراء الأصناف التي تفرضها احلاجة املاحه على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه

الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة :

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه

الطريقة في حالات النية:

1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية ال يستطيع توفيرها إل أخصائيو وفنيون

معينون . 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير

مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

3. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي ال تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة. 5. الأصناف التي يرى جمل

اجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في

مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة

بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيع

الأصناف الملشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة حمضرا يوضح أسماء الموردين الملشترتكني بالممارسة وأسس امفاضل

ما توصى به، وجيب أن

يدعم احمضر بالملستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة امراجعة .

وبالحظ ان التوصية بالاختيار ال تعد نهائية إل بعد اعتمادها من امدير العام التنفيذي للجمعية.

لمادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة :

ناقصة احملدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الشرتاك فيها على عدد حمود من املو

جل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية املاية والسمعة احلسنة. وتسرى

امناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حين

ردين لالشرتاك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

لمادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

سمة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدع

الين لكي يشرتكوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير

عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات
يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية البيت جيب اتباعها يف حالة الشراء باملائقصة العامة فيما يلي
اللجان الآتية:-

1. لجنة إعداد شروط املائقصة وشروط طرحها.

2. لجنة فتح املائقريف وتفرغ العروض.

3. لجنة البت يف العطاءات املمقدمة .

□ المادة السادسة عشر :

املهام التفصيلية لعملية الشراء يفم أخصائي املمشترتات بتأمني احتياجات اجمعية من املمشترتات

وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استالم طلب الشراء وفق النموذج املمخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم املمستفيد التأكد من
إفادة الإدارة املمالية التأكد من إفادة الإدارة املمالية اعتماد الطلب من الإدارة.

□ المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي :

1. استالم أمر الشراء من إدارة املمشترتات 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد واملمصدر ومبلغه وسالمة إجراءات
الشراء قبل إرجاعه للمدير املمالي الاعتماد الطلب 3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الويل مع املمرفقات إبل قسم
مسابات ونسخة إبل قسم املمشترتات استالم إشعار من البنك بفتح الاعتماد لاطالع على الإشعار ويتأكد من صحة املمبلغ واسم
مصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد وحييله للمحاسب املمختص قيد املمعلومات في سجل الاعتماد وإحالته لل
مسال نسخة من الاعتماد إلى قسم املمشترتات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من
بتماد بعد استالم املمستندات من البنك تسليم المستندات إبل املمخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص استالم املمواد املمشترتاه
بمتلزمات..

□ مساعدة / مدير الشؤون المالية و الادارية بالجمعية

□ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

□ نأمل منكم التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة ادناه وذلك لحاجة العمل إليها

ملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات	م
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					11

□ تقبلوا وافر حثية و الاحترام ، ، ، ، مقدم الطلب

.....

أمر شراء :

<p>أمر شراء</p> <p>رقم الطلب:</p> <p>تاريخ الطلب:</p> <p>رقم الاصدار: هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة</p> <p>بأمر الشراء هذا</p>	<p>بيانات الفاتورة</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p>
<p>بيانات الشحن :</p> <p>الشحن باسم:</p> <p>العنوان:</p>	<p>بيانات البائع:</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p>

م	الكمية	الرقم المتسلسل	البند	سعر الوحدة	الضريبة	الاجمالي
1						
2						
3						
الاجمالي:		إجمالي الضريبة:			الاجمالي الكلي:	
شروط إضافية:				توقيع الموظف المسؤول :		

اعتمد مجلس الادارة:

التوقيع	المنقياصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	ياسر بن علي بن عواض الزهراني
	نائب الرئيس	احمد بن ضيف الله علي الزهراني
	المشرف المالي	عبد العزيز بن راجح الزهراني
	عضو	عادل بن احمد سعيد الزهراني
	عضو	سعد بن زايد محمد الغامدي
	عضو	باسم بن علي عواض الزهراني
	عضو	جمعان بن عبد المجيد علي الزهراني

